فعلي او الي اي فعلي قضاؤه والي كفاية عياله ابن بطال
هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين شيبه
قال القرافي الاحاديث الواردة في الحبس عن الجنة
بالدين منسوخة بما جعله الله من قضائه على السلطان
وكان ذلك قبل ان تفتح الفتوحات ص واثبات عمله
ش اي ومن خصائصه عليه السلام انه اذا عمل عملا
من اعمال البر والقربات انه يجب عليه ان يثبته ويداوم
عليه اي لا يقطعه حتى يموت تاركا له بالمرة لا المداومة
عليه ابدا لانه ورد انه كان يصلي الضحى حتى تقول لا يتركه
ويتركه حتى تقول لا يصليه وورد ايضا كان يصوم حتى
تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ص ومصابرة
العدو الكثير ش يعني ومن خصائصه عليه السلام انه
يجب عليه ان يصابر العدو الكثير الزائد على الضعف ولو
اهل الارض لانه موعود من ربه بالعصمة بخلاف امته اذا
زاد عدد الكفار على الضعف فانه يجوز لهم الفرار ص
وتغيير المنكر ش يعني ان من خصائصه عليه السلام
الذي يجب عليه عينا ان يغير المنكر بغير شرط من
الامن على النفس وظن التاثير ويجب عليه اظهار
الانكار ولا يسقط لكون المرتكب يزيده الانكار اغراء
بخلاف الامة لان اقراره يدل على الجواز ولو كان المرتكب
كافرا معاندا او منافقا او يشاركه غيره من الانبياء ولما
انهى الكلام على قسمي الواجب عليه والواجب علينا
شرع في قسمي الحرام عليه او علينا لاجله فقال

قوله

قوله ص وحرمة الصدقتين عليه وعلى اله ش يعني ومن
خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه وهم بنو هاشم
وعلى اله ص
اكل شيء من الصدقتين اي الواجبة كالزكاة والكفارة
والنذر والتطوع صيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل
الاخذ وعز المعطي لانها اوساخ الناس قال تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واموال
النبي عليه السلام من ثلاثة اوجه من الصفي
والقرية في غير الغزو وخمس الخمس وتقدم في
مصرف الزكاة عن ابن مرزوق انهم اي الال ان لم
يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم
الفقر انهم يعطون من الزكاة وان اعطاهم افضل
من اعطاء غيرهم قاله ح قلت وتقدم عن شارح
الموطا انهم انما يعطون منها اذا بلغوا الى حالة
يباح لهم فيها اكل الميتة ص واكل كثوم ش اي يحرم
عليه عليه الصلاة والسلام ان ياكل شيئا له رائحة
كريهة من ثوم وبصل وكراث وفجل لانه يناجي
الملائكة واما المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر ان ما
في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب
رائحته كذلك ص او متكئا ش يعني ومن خصائصه
عليه السلام انه يحرم عليه ان ياكل متكئا وهو
التمدد في الجلوس كالمتربع فان الجلوس على هذه
الهيئة يستدعي الاستكثار من الاكل وانما كان
جلوسه عليه الصلاة والسلام للاكل جلوس المستوفز

Copyright © King Saud University